بسم الله الرحمن الرحيم

«الْحَجُّ رِحْلَةٌ إِيمَانِيَّةٌ» ٢٠ ذُو الْقِعْدَةِ ١٤٤٤هـ

عِبَادَ اللهِ: مَنْ تَأَمَّلَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى التَّسْلِيمِ وَالِانْقِيَادِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمُنْذُ أَنْ يَنْزِعَ الْحَاجُّ الْمَخِيطَ وَيَلْبَسَ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ، يَظْهَرُ صِدْقُ تَسْلِيمِهِ وَاسْتِسْلَامِهِ لِلَّهِ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ لُبْسِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». أَيْ: اسْتِجَابَةٌ لَكَ يَا رَبِّ بَعْدَ اسْتِجَابَةٍ. وَفِي كُلِّ مَشْعَرٍ تَظْهَرُ هَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ جَلِيَّةً.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: هَا هِيَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَجِّ.

الْحَجُّ شَرْعًا: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

- **وَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ لِلْحَجِّ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ، مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.**

- **فُرِضَ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾.

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ، وَيُسَمَّى: عَامَ الْوُفُودِ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْهِيلًا لِلْوُفُودِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ الْمَدِينَةَ؛ لِيَتَعَلَّمُوا دِينَهُمْ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَكَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاعْتَمَرَ ﷺ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ.

- **لِلْحَجِّ فضائل كثيرة منها:**

- **الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ**: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

- **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

- **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ**: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ.

- **وَلِلْحَجِّ أَرْكَانٌ، وَهِيَ**:

1- الْإِحْرَامُ، (وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ).

2- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

3- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

4- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

- **وَهَا هِيَ صِفَةُ الْحَجِّ أَخِي الْحَاجَّ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ**:

عِنْدَمَا يُرِيدُ الْمُسْلِمُ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، يَخْتَارُ لِذَلِكَ مَالًا حَلَالًا، وَيُجَدِّدُ التَّوْبَةَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَيَخْتَارُ رُفْقَةً طَيِّبَةً، وَيَحْذَرُ مِنْ أَنْ تُقْصَدَ بِهَا الدُّنْيَا أَوِ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ إِلَى الْمِيقَاتِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ، وَلَبِسَ إِزَارًا عَلَى وَسَطِهِ، وَرِدَاءً عَلَى كَتِفَيْهِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَتَلْبَسُ مَلَابِسَهَا الشَّرْعِيَّةَ.

ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَاجُّ فِي النُّسُكِ، وَيَبْدَأُ بِالتَّلْبِيَةِ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، ثُمَّ يُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوِ الْمُحْرِمَةِ:

- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَأْخُذَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِمَا، أَوْ أَظْفَارِهِمَا.

- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَقْدُ الزَّوَاجِ.

- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلْجِمَاعُ.

- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا التَّطَيُّبُ.

- يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ النِّقَابِ عَلَى الْوَجْهِ، أَوِ الْقُفَّازَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، لَكِنْ لَهَا أَنْ تَسْتُرَهُمَا إِذَا مَرَّ بِهَا الرِّجَالُ.

- يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لُبْسُ الْمَخِيطِ، كَالْقَمِيصِ، أَوِ السَّرَاوِيلِ، وَنَحْوِهِمَا، أَوِ الْجَوْرَبَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُلْبَسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِغِطَاءٍ مُلَاصِقٍ لَهُ.

- **طَوَافُ الْقُدُومِ**: إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ إِلَى مَكَّةَ، تَوَجَّهَ لِلطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، بَادِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ دُونَ مُزَاحَمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ اكْتَفَى بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ. وَلِلْحَاجِّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ. وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ، يُصَلِّي الْحَاجُّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

- **السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**: بَعْدَ الطَّوَافِ يَذْهَبُ الْحَاجُّ إِلَى الْمَسْعَى، فَيَصْعَدُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾، وَيَتَّجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَذْهَبُ مُتَّجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الشَّوْطِ الثَّانِي، فَيَتَّجِهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا. وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَنْتَهِي آخِرُهَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

- **الذَّهَابُ إِلَى مِنًى**: فِي صَبَاحِ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى مِنًى لِلْمَبِيتِ بِهَا، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَهُوَ فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

- **الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، فَيَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصِلَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ بِعَرَفَةَ. وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَتَفَضَّلُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ سَعَوْا فِي مَرْضَاتِهِ، وَيُشْهِدُ مَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

- **النُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَبِيتُ بِهَا**: بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

- **رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ**: بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الْمُبَادَرَةُ بِالسَّيْرِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا وَصَلَهَا تَوَجَّهَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ.

- **حَلْقُ الرَّأْسِ**: عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَعْدَ الرَّمْيِ، أَوْ يُقَصِّرَهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقُصَّ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا بِمِقْدَارِ أَنْمُلَةٍ.

- **طَوَافُ الْإِفَاضَةِ**: يَعُودُ الْحَاجُّ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا فَعَلَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ، فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ بَعْدَهُ كُلُّ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

- **الْعَوْدَةُ إِلَى مِنًى**: يَعُودُ الْحَاجُّ إِلَى مِنًى؛ لِيُقِيمَ فِيهَا أَيَّامَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى الَّتِي بِجِوَارِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْكُبْرَى الَّتِي بِجِوَارِ الْعَقَبَةِ، يَدْعُو عِنْدَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى، وَلَا يَدْعُو عِنْدَ الْكُبْرَى.

وَيَجُوزُ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَاجُّ فِي مِنًى يَوْمَيِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ فَقَطْ.

- **طَوَافُ الْوَدَاعِ**: فَإِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ مِنْ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَرَادَ مُغَادَرَةَ مَكَّةَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (طَوَافَ الْوَدَاعِ)، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيَنْصَرِفَ.